الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

المحاضرة (10)

محتويات المحاضرة :

1ـ صلاة أهل الأعذار :

أـ صلاة المريض .

بـ صلاة المسافر.

جـ صلاة الخوف .

2ـ صلاة الجمعة :



محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) : بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

152- والمريض يعفى عنه حضور الجماعة (1) ....

153- وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جنب؛لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) لِعِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: « صلِّ قائمًا، فإن لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » [رواه البخاري] (2) .

154- وإن شقَّ عليه فعل كل من صلاةٍ في وقتها ، فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما.

الشـــرح والتعليـــــــق

مناسبة الباب لما قبله :

بعد أن تكلم المصنف (رَحِمَهُ اللهُ) عن حكم صلاة الجماعة ، ناسب أن يذكر من يُستثنى من هذا الحكم ، وهم المعذرون بتركها ، وما يتعلق بصلاتهم من أحكام .

والعذر : ما يرفع اللوم عمَّن حقُّه أن يُلام عليه . والمقصود بأهل الأعذار : المريض والمسافر والخائف .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (والمريض يعفى عنه حضور الجماعة) : الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) بدأ بأكثرهم عذراً فعذر المرض يتكرر كثيراً، فيُعْفى عن المريض حضور الجماعة أصلاً فلا يُكلَّف بالخروج للمسجد لحضورها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [سورة الفتح آية :17]، وهذا العذر مستصحب في جميع الواجبات كالصلاة والصيام والحج والجهاد وغير ذلك . ولحديث ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) ، قَالَ: « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » [رواه ابن ماجة :793] ، والمرضُ عذرٌ بإجماع العلماء... ، وقوله (ﷺ) (فَلا صَلاةَ لَهُ) : أي لا صلاة له كاملةُ الأجرِ ،بل هو آثمٌ ناقصُ الأجرِ ؛ وذلك لوجوب صلاة الجماعة على الراجح كما قلنا قبل ذلك .

صفة صـــلاة المريـض :

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِسًا) : قلنا أن أول رخصة له أن يُعفى عنه حضور الجماعة ، ولكن ما كيفية صلاته وما أركانها وشروطها ؟ ومعنى قول المصنف : أن المريض يستطيع القيام لكنَّ القيام يزيد من مرضه أو يؤخر شفاءه ، فله أن يُصلِّي جالساً ؛ لحديث أَنسٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ » [البخاري : 689]

---

[1] بَيَّن الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) أن المريض -إذا قدر على الصلاة قائمًا إذا كان وحده، وإن حضر الجماعة صلى جالسًا- أنه يحضر الجماعة، ويصلى جالسًا؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح. [المختارات الجلية، ص: 46] .

[2] رواه البخاري [2 /587] ،وقد بَيَّن الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) في [المختارات الجلية، ص: 46] : أنه لم يثبت عن النبي (ﷺ) في صلاة المريض إلا هذا الحديث، وأما صلاته بطرفه أو بقلبه فإنه لم يثبت، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وقد قرر الشيخ في كتابه [نور البصائر، ص: 19] : أنه إن لم يستطع على جنبه صَلَّى مستلقيًا، ويومي بالركوع والسجود، فإن لم يستطع صلى بطرفه، فإن لم يستطع فبقلبه.

مسألة : هل يصلّي فذاً في بيته قائماً ، أو يصلّي في المسجد قاعداً ؟

الجـــواب : معنى المسألة [هو يستطيع أن يذهب إلى المسجد ، لكن لو صلي مع الإمام بعد المشي يحتاج إلى أن يجلس ، وإن صلى في بيته صلى قائماً] ، هذا موضعٌ اختلف فيه أهل العلم ، والأشبه : أنَّه يُخَيَّرُ ؛ لأن واجب الجماعة يكون في مقابل واجب القيام ، وكلاهما واجب سيترك لعذر فيرى الأفضل له ويفعله ، والأمر إليه في ذلك .

ولكن معنا سؤال هام وهو : متى نحكم عليه أنه لا يستطيع القيام ؟

الجـــواب : ذهب أئمة الحنابلة ومن وافقهم إلى : أن من لم يستطع القيام ولو معتمداً على عصا أو جدار أو نحوه [فإذا استطاع القيام بالاعتماد على عصا أو نحوها فليس له الجلوس] فالنَّبيُّ (ﷺ) يقول : « صلِّ قائمًا، فإن لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا،.. » ......

فإن لم يستطع الصلاة قاعداً : فعلى جنبه ، والجنب الأيمن أفضل إلّا إن تعذر ذلك لعملية جراحية مثلاً في شقه الأيمن فحينئذٍ يضطجع على شقه الأيسر......

مسألة : أن لم يستطع الصلاة على جنبه فهل يصلي مستلقياً ؟

الجـــواب : نعم يجوز له ذلك في قول جمهور أهل العلم : إنْ لم يستطع أن يُصلي على جنبه ، فليُصلي مستلقياً [نائماً] على ظهره ، وهذا من باب قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّـهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وإن شقَّ عليه فعل كل من صلاةٍ في وقتها ، فله الجمع) : قلنا أن للمريض أن يُصلِّي قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه فإن لم يستطع فمستلقياً ، ولكن إن كان لا يستطيع فعل ذلك خمس مرات في اليوم فله الجمع بين الصلاتين ، فالمريض يُعفى عنه حضور الجماعة ، ...

وكذا يعذر في تركها : بمدافعة الأخبثين ، فمن أعذار ترك الجماعة : المرض ومدافعة الأخبثين خاصة لو كانت حالة مرضية ، كإنسان عنده إسهال أو سلسل بول أو إدرار بول أو يأخذ بعض المدرات فمجهد بالنسبة له أن يذهب ألى المسجد ويأتى يحتاج أن يدخل الحمام أكثر مرة [وهذه تكون فترات عارضة فى حياة الإنسان] فهنا إذا كان يكثر عليه مدافعة الأخبثين وخصوصا مع الدخول والخروج يكون هذا من جملة الأعذار التى يعتذر بها إلى الله فى عدم شهود الجماعة ...

كذلك من الأعذار التي تشوش على فكر المصلي: أن يحضر الصلاة وهو بحاجةٍ إلى طعامٍ قد وُضِعَ وهو جائع وهذا وقتُ أكْلٍ وهو ليس صائماً والأكل ، فعن عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ (ﷺ) يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » [رواه مسلم : 560] ...

ومما يرخص به أيضاً في ترك الجماعة الخوف على المال: وليس المقصود بالمال ورق البنكنوت فقط ، بل كل ما يتموله كـ [بستانه أو بيته أو أرضه أو تجارته أو محله أو عربيته] فإن خشي على ماله فكل هذا من الأعذار التي يُرَخَّصُ بها في ترك الجماعة ...

فهـــمٌ خاطـــئ :

بعض الطلاب الذين يدرسون مثل هذه الكتب التي ليس بها تفصيل ولا أحكام الرُّخْص الشرعية بأدلة تفصيلية يقرأ أن :صلاة الجماعة واجبة فيبدأ في التشديد على الناس فيقول : أنت كيف تترك الجماعة ؟ أنت ممن قيل فيه ﴿ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا ﴾ ؟! أأنت تجلس ببضاعتك في السوق وتسمع الأذان ؟

ونحن نقول لهذا الطالب : ماذا يفعل هذا الرجل يترك ماله ؟!! يقول هذا الطالب : ربنا سيعوضه .

نقول له : هذا كلام جهل ، والشرع لم يأت به ، والنبي (ﷺ) يقول : «...وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» فالإنسان الذي شُغْله الشاغل هو التنقل بين الأسواق وقت الصلوات ، وهو لا يستطيع بحال من الأحوال أن يُصَلِّي في الجماعة ولا يستطيع أن يجد من يحرس له ماله ماذا يفعل ؟ نقول له اتق الله (عز وجل) ما استطعت ، فإن لم يقدر أن يجد مثلا امرأة أو مساعد نصراني ليس من أهل الصلاة ، فله أن يقف على تجارته ويحرس ماله بنفسه ،فيُصَلِّي في مكانه وهو صاحب عذر من أعذار ترك صلاة الجماعة .

ومما يرخص به في ترك الجماعة الخوف على النفس: من عدوٍ أو سلطانٍ جائرٍ يؤذيه ، ولا حيلة له إلَّا بالهروب فلا يجب عليه شهود الجماعة ، وكثير من السلف (رضي الله عنهم) اخْتَبَأُوا فترة من ذوي الظلم والجور وتركو الجماعة ترخصا ...

ومما يرخص به في ترك الجماعة الخوف على الولد : كإنسان معه طفل صغير في البيت ، ولا يستطيع أن يتركه ، و لا يستطيع أيضاً أن يأخذه معه للمسجد وأذن للظهر وأذن للعصر ولم يحضر أحدٌ من أهل بيته ، أو رجلٌ عنده مثلاً [3-4] أطفال صغار في البيت ، والأم مريضة ، ولو أقيمت الصلاة وترك الأم ممكن أي طفل من الأولاد الصغار يفتح غاز في البيت مثلاً ، أويكهرب نفسه ، فهذا مما يُرَخَصُ له في ترك الجماعة ، وكذا إن كان مريضاً ، أو يُطبب مريضاً لا بديل له عنه .

الحكم :إن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها : فله الجمع بين الصلاتين إمَّا تقديماً في وقت الظهر[أي دخل وقت الظهر فإنه يتوضأ ويُصَلِّي الظهر بإقامة منفصلة ، ثم يُصلِّي العصر بإقامة منفصلة]أو تأخيراً في وقت العصر، وهذا إذا كنت في بلد الصلاة الرباعية ...

ملحوظة هاااامة : ليس هناك تلازم بين الجمع والقصر ...

فالجمع : رخصة دائما حضراً وسفراً ، في الحضر بشرطة ، وفي السفر بشرطه..

إنما القصر : قد يكون واجباً وقد يكون رخصة ، ولكن ليس هناك تلازم بين الجمع والقصر ؛ لأن بعض الناس بمجرد سماع جملة [الجمع بين الصلاتين] يظن أن تُصلِّي الظهر مع العصر وكل صلاة منهما ركعتين ، فهذا خطأ ؛ لأنه يجوز لك الجمع بسبب الخوف على النفس أو المال أو الولد أو المرض ، فهذا مما يُرخِّص لك فيه رب العالمين : الجمع بين الصلاتين لكن بالاتمام أُصَلِّي الظهر أربع ركعات ثم أسلم ، ثم أُصَلِّي العصر أربع ركعات هذا في وقت الظهر أو في وقت العصر .

التوضيح بمثال : مريض نام قبل الظهر بنصف ساعة مثلاً فلا توقظه عند الآذان أو بعده بل لك أن تتركه حتى وقت العصر أو حتى بعد العصر بساعة فلا إشكال في ذلك وعندما يستيقظ يُصلِّي الظهر ، ثم يُصلِّي العصر وبذلك يكون قد جمع بين الصلاتين تأخيراً ، و إن كان يستطيع الصلاة وقت الظهر فله أن يجمع معه العصر تقديماً ، وكذلك له أن يؤخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء ، ولا نقصد بقولنا [إلى وقت العشاء] آذان العشاء ، بل نقصد من أول وقت آذان العشاء إلى آخر وقت صلاة العشاء ، فمثلاً : لو فرضنا أنه صلَّى الظهر والعصر الساعة 12.5 ظهراً ، فله أن يُصلِّي المغرب والعشاء في الساعة الواحدة أو الثانية بعد منتصف الليل متى تيسر له ذلك .

باب [صلاة المسافر]

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : باب [صلاة المسافر]

155- وكذا المسافر يجوز له الجمع..

156- ويُسن لَهُ اَلْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ (1) .

157- وله الفطر برمضان .

الشـــرح والتعليـــــق

تمهيد : من أعذار المسلمين في صلاة الجماعة [عذر السفر] وهو العذر الثاني من الأعذار ، وللمسافر بعض الرُّخص ومنها : أن يجمع بين الصلاتين ، وأيضاً يُسنُّ له القصر في الصلاة الرباعية ، كما أن له الفطر برمضان ، وأيضاً له ترك الجمعة والجماعة أحد أقوال أهل العلم .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وكذا المسافر يجوز له الجمع..) : ما زلنا في صلاة أهل الأعذار [المريض- المسافر – الخائف] ، وقد قلنا أنَّ للمسافر رخصتين بالنسبة للصلاة في السفر :

الرخصة الأولى للمسافر : الجمع بين الصلاتين :

فللمسافر أن يجمع بين الصلاتين بمجرد السفر ، فيجمع بين الصلاتين النهاريتين [الظهر والعصر] وله أن يجمع بين الصلاتين الليليتين [المغرب والعشاء] ، وأمَّا الفجر فلا يجمع مع الظهر أو العشاء ، وليس له يجمع العصر مع المغرب بلا نزاع بين العلماء في ذلك ، فالجمع يكون في صلوات مخصوصة تقديماً في وقت الأولى كصلاة العصر مع الظهر في وقت الظهر ، أو تأخيراً في وقت الثانية كصلاة الظهر مع العصر في وقت العصر ، وكذلك في الصلوات الليلية فيجمع العشاء مع المغرب تقديما أو يجمع المغرب مع العشاء تأخيراً..

ولكي تتضح الصور أكثر ونفهم كثير من المسائل نقول أن الجمع نوعين :

1- الجمع الصوري : فهو في صورته جمع للصلاتين في وقت واحد هذا في الصورة ، ولكن التحقيق أنك تصلي كل صلاة في وقتها ....كما سيتضح لك بعد ذلك .

2- الجمع الحقيقي : هو أن يصلي إحدى الصلاتين في غير وقتها بل في وقت الصلاة الأخرى .

فما هو الجمع الصوري ؟ وما هي صورته ؟

الجمع الصوري : هو أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ثم يصلي الثانية في أول وقتها .

صورة الجمع الصوري : العصر يؤذن مثلاً الساعة : الثالثة والنصف ، فهو يؤخر صلاة الظهر إلى الساعة الثالثة والربع مثلاً ، ويَتوضأ ويُصَلِّي أربع ركعاتٍ ، وبمجرد مايُسَلِّم من الرابعة يدخل وقت العصر فيُصلي

---

[1] قرر الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أن رخص السفر مترتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفرا، دون التقيد بمسافة معينة، لعدم ورود الدليل على التحديد، كما قرر أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر، وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، وقرر أيضًا أنه يترخص المسافر وإن كان هائمًا أو تائهًا لا يقصد جهة معينة أو يطلب ضالة ،وقرر أنه لا تشترط نية الجمع ولا نية القصر، بل إذا وجد العذر المبيح لهما جاز ذلك، ولو لم ينوِ ، كما لا يشترط في الجمع الموالاة، بل متى وجد العذر جاز الجمع. [المختارات الجلية، ص: 47-49] .

العصر ، فهذه صلاةٌ حاضرةٌ [فكل صلاة في وقتها] ولكن يُسَمَّى جمعاً صورياً [في صورته جمع] لكنه في الحقيقة ليس جمعاً ، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء ، فيؤخر المغرب إلى آخر وقته بحيث إن توضأ وصلى المغرب فبمجرد انتهائه يدخل وقت العشاء ، وهذا النوع من الجمع جائز بإجماع أهل العلم لا نزاع فيه ، وهذا بدون أعذار أو سبب ولكن بشرط ألّا يكون من أهل تفويت صلاة الجماعة ، وعلى ذلك فللمرأة أن تجمع هذا الجمع الصوري في بيتها بلا حرج ، ولكن الأفضل والأكمل بإجماع أهل العلم أن يُصلِّي كل صلاة في وقتها متى أطاق ذلك حتى لو كان مسافراً أو مريضاً بشرط أن يُطيق ذلك [أي : الصلاة في أول وقتها] ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء :103] ؛ ولحديث عَبْدِ اللّهِ بن مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ): أَيِ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلى الله؟ قال : « الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا .... » [البخاري : 527]

من الذين لهم أن يجمعوا جمعاً حقيقياً ؟

الجــــواب : للمسافر أن يجمع جمعاً حقيقياً ، وللمريض أيضاً أن يجمع جمعاً حقيقياً في مذهب جمهور أهل العلم وقد تكلمنا عن ذلك ، وكذلك الخائف من فوت مصلحة أو حصول مضرة فله ذلك أيضاً في قول جمهور أهل العلم .

هل يجوز الجمع الحقيقي في الحضر ؟

الجــــواب : اختلف في ذلك الجمهور والأحناف ...

1- فالأحناف يقولون : أنه لا يوجد جمع إطلاقاً في الحضر ، بل يصلي كل صلاة في وقتها ، ولو اضطر فله أن يجمع جمعاً صورياً .

2- جمهور العلماء (كالمالكية والشافعية والحنابلة) يقولون : أن هناك جمعاً حقيقياً في الحضر في حالة المرض والخوف ، فكلاً من المرض والخوف يجيز الجمع الحقيقي في الحضر ، فله أن يؤخر الظهر مثلاً عامداً قاصداً حتى يؤذن العصر ؛ لأنه مشغول بمرضه ، ولكن عليه إتمام الصلاة وليس له القصر لأنه مقيم ، فإن كان مريضاً ومسافراً [يُعالج في الخارج مثلاً] فله حينئذٍ الجمع والقصر لكونه مسافر .

كذلك مما يُجيز الجمع الحقيقي في الحضر : المطر الشديد الذي يُعطِّل حركة ومصالح الناس ، فلا ضرر ولا ضرار ، وجمهور أهل العلم يرون جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والوحل والبرد الشديد والعواصف والرياح ، وكذلك استمرار نزول المطر لفترات طويلة .....

دليل الجمهور في جواز الجمع بين الصلوات في الحضر : لحديث عَبْدِاللّهِ بْنِ شَقِيق عند مسلم قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ ..... وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حدير عَنْ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ: ثُمَّ قَالَ: « لَا أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ، وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) » وعند أبي داود ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: « أَرَادَ أَنْ لَا

يُحْرِجَ أُمَّتَهُ » أي : أن لا يوقعهم في الحرج ، ولظاهر هذا الحديث استدل بعض السلف ، كابن سيرين ، وعبدالله بن شقيق ،والقفال والشاشي من الشافعية ، وبعض المحققين ولعله يحوم حوله النووي (رَحِمَهُ اللَّهُ) في شرح مسلم : أنه يجوز الجمع بغير عذر من هذه الأعذار ؛ لأنَّه إنْ صَلَّى بغير خوفٍ ولا مطرٍ ولا مرضٍ ولا سفر .... فلماذا يجمع ؟

قالوا : على هذا يجوز الجمع لغير عذرٍ أحياناً .....

قلتُ : والتحقيق أنه يجمع لحاجة عارضه ، فابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ وَلَا فِي مَطَرٍ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَطَرٍ ، وَلَكِن كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ يَخْطُبُهُمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَرَأَى أَنَّهُ إنْ قَطَعَهُ وَنَزَلَ فَاتَتْ مَصْلَحَتُهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ الْحَاجَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَجْمَعُ بِالْمَدِينَةِ لِغَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، بَلْ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ لَهُ .ويُقاس عليه غيره من الحاجات العارضة في زماننا ك ......

1- طبيب سيجري عملية جراحية لمريض ، وسيبدأ مثلاً في إجراء تلك العملية الساعة 11 قبل الظهر ، وسينتهي منها في الساعة السادسة بعد المغرب فهذه حاجة عارضة تسقط عنه صلاة الجماعة ، وله أن يُصلي هو ومساعديه في أول الوقت إن أمكن ذلك أو أن يجمعوا فيؤخروا الظهر مثلاً حتى آخر وقت العصر حفاظاً على حياة هذا المريض .

2- انشغل الناس مثلاً بإطفاء حريق قبيل غروب الشمس واستمر الناس في إطفاء هذا الحريق حتى انتهوا من ذلك بعد العشاء بساعة ، فلهم أن يصلوا المغرب جماعة في المسجد ثم يسلموا ثم يصلوا العشاء .

3- عالم من العلماء يُناظر كافراً مثلاً ويكاد يُسلم ، وسوف تنتهي المناظرة معه بإسلامه ، أو تنتهي تلك المناظرة بالتزام مبتدعٍ ما بسنَّة النَّبيِّ (ﷺ) ، أو عودة هذا الرافضي مثلاً إلى حظيرة أهل السنَّة .. فهذا عارضٌ لا يحدث كل ساعة ، فهنا يجوز لهذا العالم المناظر لهؤلاء الكفر أو المبتدعة أن يجمع بين الصلاتين ..

والحاصل مما سبق : أن الجمهور علي جواز الجمع بين الصلاتين وخصوصاً المغرب والعشاء بسبب المطر الشديد الذي قد يُجبر الناس على عدم الخروج ، والإمام الشافعي (رَحِمَهُ اللَّهُ) من دون الجميع يقول : بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في الظهر والعصر أيضاً ، ويؤيد رأي الشافعي حديث ابن عباس المروي عند أبي داود السابق ، ويؤيد رأي المالكية والشافعية والحنابلة بجواز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر حديث عبدالله بن شقيق عند مسلم ... وبذلك تتضح الصورة بالنسبة لجمع المسافر بين الصلاتين .

الرخصة الثانية للمسافر : القصر في الرباعية :

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ويُسن لَهُ اَلْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ..) : فللمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية كالظهر أو العصر أو العشاء فله أن يصليها ركعتين فقط ...ولكن هل القصر على الوجوب أم الاستحباب [أي : رخصة من شاء فعلها ومن لا فلا] ؟

الجـــــواب : هذا موضع خلاف بين أهل العلم (رحمهم الله تعالى) ، والأشبه : أنه واجب ؛ فالأدلة التي ترجح الوجوب أقوى في هذا الباب ، وهذا مذهب الأحناف (رحمهم الله) وكثير من السلف ، واختاره طائفة من المحققين كالشوكاني (رَحِمَهُ اللَّهُ) لحديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): « فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ

رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ » وهذا من أقوى أدلة القائلين بوجوب القصر في الصلاة الرباعية ، فأصل الصلاة حين فُرِضت أنها كانت ركعتين ركعتين فأُقرت في السفر كما أنزلها الله (أي: ركعتين) وزيدت في الحضر ، فصلاة الحضر هي التي تغيرت إلى رباعية أمّا صلاة السفر ففرضها الله علينا ونزل بها جبريل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ركعتين أصلاً ؛ ولحديث عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال : « صَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى» أي أن تمامها ركعتين ، بل وللمسافر أن يقصر الصفة أيضاً فيُصلِّي صلاة خفيفة ويدخل فيها صلاة الخوف فإذا اشتد الخوف بالمصلين فيُصلون ركعةً واحدة ويومئ بها كما قال الإمام الأوزاعي (رَحِمَهُ اللهُ) وفي المسألة كلام كثير في هذا الباب .

والحاصل مما سبق : أن العلماء أجمعوا على مشروعية القصر في الجملة ، واختلفوا في مسائل منها ...

المسألة الأولى : هل القصر واجبٌ أم سُنَّة ومستحب : وقلنا أن الأشبه أنه واجب لمن قدر عليه ، ومن جملة القدرة أن لا تذبذب ولا تشكك الناس في صلواتهم ، فإن كانت الأمور مستقرة والناس على دراية بذلك فأقصر الصلاة أمّا إن كانت الأمور غير مستقرة لعدم معرفة الناس لأحكام القصر فلتتم الصلاة ، ثم بعد ذلك تُعَلِّمهم أحكام القصر ، فالأشبه كما قلنا أنه واجب ونحترم قول الجمهور بسنيته وعدم وجوبه.

المسألة الثانية : هل كل السفر تُقصر فيه الصلاة أم أنَّ هناك سفرٌ مخصوص للقصر : الجمهور يقولون : أنه سفر مخصوص هو الذي تقصر فيه الصلاة فلابد أن يكون سفر طاعة أو مباحٌ على الأقل ، وأمّا سفر المعصية فلا قصر فيه ، ولابد أيضاً أن يكون لهذا السفر مسافة معينة وهي (4 فراسخ) وتعادل في زماننا حوالي 86 كيلومتر فلابد أن يكون السفر طويلاً [على الأقل أنه سيبيات خارج البيت] أمّا إن سافر وعاد في نفس اليوم فليس بسفر عند الجمهور ، ولكن التحقيق في المسألة وهذا ما نصره شيخ الإسلام (رَحِمَهُ اللهُ) وابن قدامة في الـمُغني : أن بالنسبة للمسافة طال السفر أم قصر فإن للمسافر أن يأخذ أحكام القصر ؛ لعدم وجود أدلة على سبيل الشرطية تحدد تلك المسافة بالتفصيل ، وأمّا أحاديث أنه (ﷺ) سافر ميلاً وقصر أو 4 فراسخ وقصر أو من مكة للمدينة وقصر فكل هذه الروايات القاسم بينها هو أنه (ﷺ) سافر وليس أنه ميل أو ربع فراسخ أو المدينة فهي تسجيل مشهد ، وليس دليل على اشتراط ذلك فالأدلة قاصرة عن الشرطية في باب المسافة

المسألة الثالثة : كم يوماً يقصر المسافر أثناء سفره [أي : حتى متى يستفيد المسافر من تلك الرخصة] : المالكية والشافعية ، والحنابلة في ظاهر المذهب : أنه ثلاثة أيام فصاعداً [أي : ثلاثة أيام فصاعداً يكون اسمه مقيم؛ فلو كان يعلم أن سفره سيستمر أكثر من ثلاثة أيام فهو مقيم] وبعضهم ضبط ذلك بـــ 21 صلاة [أي : 4 أيام وشرعنا في اليوم الخامس] وكل هذه اجتهادات ونظر لأهل العلم لماروي عن رسول الله وفهم لتراجم الصحابة وفتاويهم ، وليس فيها نص .

الترجيح فيما سبق : أن العبرة مع من قال : أن أحكام القصر جاءت في القرآن والسُّنَّة مطلقة ، فيأخذ أحكام ورخص المسافر في مطلق السفر ، ولكن ما الضابط لنقول أنه مسافر أو غير مسافر ؟

الجـــــواب : أننا ننظر في القرآن أو السُّنَّة فلو وجدنا أن كلمة سفر تساوي كذا أو كذا فعلينا أن نلتزم بذلك لأن الحقيقة الشرعية مقدمة ، فإن لم نجد فإننا ننظر في الترجمة اللغوية للفظة السفر ، فنجد أن كلمة سفر في اللغة معناها : السفور والبروز ولكنها لم تحدد المسافة أو المدة ، فحينئذٍ علينا أن ننظر في أعراف الناس فما جرى به عرف الناس أنه سفر دون أن ينكر عليه أحد فهو سفر ومالا فلا . [والمقصود بالعرف هنا : العرف العام]

باب [صلاة الخوف]

يقول علامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) : [صلاة الخوف]

158- وَتجوزُ صَلاةُ ٱلْخَوفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا ٱلنَّبِيُّ (ﷺ) :

159- فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّات عَمَّنْ صَلَّى مَعَ ٱلنَّبِيِّ (ﷺ) يَوْمَ ذَاتِ ٱلرِّقَاعِ صلاة الخوف: « أن طائفة صَفَّت مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ.فَصَلَّى بِٱلَّذِينَ مَعَهُ ركعة، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ ٱلرَّكْعَةَ ٱلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

[متفق عليه] .

160- وَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى ٱلْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يومئون بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

161- وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ (ﷺ): « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم » [متفق عليه] .

الشـــرح والتعليــــــــق

تمهيد : من أعذار المسلمين في صلاة الجماعة [عذر الخوف] وهو العذر الثالث من الأعذار ، والخوف قد يكون فردياً [وقد ذكرناه كالخوف على النفس أو الولد أو المال] ، وقد يكون جماعياً [كخوف المسلمين من أعداء المسلمين حال الحرب] ، والمشهور في كلام الفقهاء عن صلاة الخوف هو ما يتعلق بالخوف الجماعي حال الحرب ، ولكن هذا لا يمنع أن الإنسان الواحد لو خاف على نفسه عدواً أن يُصلِّي صلاة الخوف إن لم تندفع الحاجة إلَّا بذلك كما نرى من كلام الشيخ السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَتجوزُ صَلاةُ ٱلْخَوفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا ٱلنَّبِيُّ (ﷺ)) : وهذا الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء (رحمهم الله تعالى) من السابقين والمعاصرين : أن صلاة الخوف ليست مقصورة على زمن رسول الله (ﷺ) كما نزع بعض المتقدمين من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ حيث قال هذا متعلقٌ بزمنِ وجودِ رسولِ الله (ﷺ) ، وهذا المذهبُ مذهبٌ غير معتمدٍ ، فيقول الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) نصرة للراجح من مذهب جمهور أهل العلم سلَفاً وخلفاً : (وَتجوزُ صَلاةُ ٱلْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ....) ، وقد وردت فيها جملة من الأحاديث بلغت ستة ، أو أكثر مِنَ الأحاديثِ الصِحَاحِ في هيئاتٍ مختلفةٍ وتصانيف متنوعة من صفة صلاة النبي (ﷺ) في صلاة الخوف وهي تختلف باختلاف حال العدو ،واختلاف حال الحرب ، واختلاف حال المحاربين ...

ثم ذكر المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) بعض هذه الأحاديث فقال: ومن هذه الأحاديث حديث صَالِحِ بْنِ خَوَّات [تابعي] عَمَّنْ صَلَّى [وقد أبهم صالح الذي صلَّى ، وهو سهل بن أبي حثمة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)] مَعَ ٱلنَّبِيِّ (ﷺ) يَوْمَ ذَاتِ ٱلرِّقَاعِ صلاة الخوف: « أن طائفة صَفَّت مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ.فَصَلَّى بِٱلَّذِينَ مَعَهُ ركعة، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ ٱلرَّكْعَةَ ٱلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ

سَلَّمَ بِهِمْ» . فيقول سهل بن أبي حثمة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ (ﷺ) يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاة الخوف ، وأنَّ طائفة صفَّت تجاه القبلة مع النَّبيِّ (ﷺ) ، وطائفة تجاه العدو [فهذه الطائفة وقفت تحميهم حتى لا يأتيهم العدو] والصلاة ركعتين إن كانت رباعية فصلَّى (ﷺ) بالطائفة التي تجاه القبلة ركعة كاملة بها قيام وقراءة وركوع ورفع وسجدتين ، ثم قام هو وقاموا معه إلا أنهم انفصلوا عنه ، فقاموا الركعة الثانية على حدة [أي يُصلُّون الركعة الثانية وحدهم دون الإمام] بغير إئتمام ، وهو (ﷺ) ثابت يقرأ ويذكر الله سبحانه وتعالى حتى إذا انصرف هؤلاء من الركعة الثانية سلَّموا وانصرفوا قبل الإمام ، وجاء الأبعدون الذين كانوا جهة العدو ، ووقفوا وراءه (ﷺ) مُصْطفين ، وصلَّى بهم فأتمَّ ركعته الثانية وهي أولي لهم ، ثم استوى قاعداً جالساً يقرأ التشهد ويذكر الله (عَزَّ وَجَلَّ) حتى إذا انتهوا من ركعتهم الثانية لنفسهم سلم بهم جميعاً .... وهذه إحدى صور صلاة الخوف ، ولها صور كثيرة لا يحتملها هذا المختصر السريع .....

يقول الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللهُ) : هذه الصفة أقرب إلى القرآن ، فإن الله تعالى قال في صلاة الخوف : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ فدلَّ على أنهم انقسموا قسمين : طائفة صلَّت معه وسجدوا وأتمُّوا لأنفسهم ، وطائفة جاءت بعد ذلك ، وهم لم يصلوا فصلوا معه (ﷺ) . وهذا الذي قلناه عند استطاعة تقسيم الجيش إلى طائفتين واستطاعة استقبال القبلة ونحو ذلك ، أمَّا إذا اشتد الخوف .... فإلى أيِّ مدى من الرُّخصة نصل ؟؟ .....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلَّوْا رِجَالًا) : يعني مشاةً على الأرض (وَرُكْبَانًا) : على دوابهم أو مراكبهم طائراتٍ كانت ، أو سياراتٍ كانت ، أو دواب كانت . (إِلَى الْقِبْلَةِ) : إن استطاعوا (وَإِلَى غَيْرِهَا) : إن عجزوا عن استقبال القبلة (يومِئون بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) : أي يومِئون برؤوسهم وعيونهم على العدو ؛ لقول الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فيُصلُّون على هذه الحال ، ولا يفوتون الوقت بعلة الانشغال بالحرب ؛ لأن الوقت أهم فيُصلُّون ويومِئون بالأركان ، ويسقط عنهم شرط استقبال القبلة وشرط الركوع والسجود من تمام ، وعندما يومِئون بالركوع والسجود يجعلون السجود أخفض من الركوع .(وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ) : وهذا اختيار الحنابلة ، واختيار محققهم الشيخ العلامة السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) ، فللخائف على نفسه من قطاع طرقٍ ،أو من سبع ، أو عدو يتبعه أو نحو ذلك ، فله أن (يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حاله) : فيُصَلِّي ماشياً تِجاه القبلة ، أو إلى غير جهتها ، على حسب حاله ، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هربٍ أو غير ذلك ، يعني إن احتاج أن يقفز أسوار أثناء الصلاة ، أو يركب دابة ، أو ينزل من عليها ، أو يصعد ليختبئ في شجرة ، أو في مغارة ، أو غير ذلك ، فيفعل ما شاء له طالما أنَّ ذلك في وقت طلب العدو له ؛ لقوله (ﷺ) : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم » [متفق عليه] .

باب [صلاةِ الجُمُعَةِ]

يقول علامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : بَابُ [صَلاةِ الجُمُعَةِ]

162- كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ اَلْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ اَلْجُمُعَةُ إِذَا كان مستوطنًا ببناء.

163- ومن شرطها : أ- فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا . ب- وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ . ج- وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

164- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا خَطَبَ: اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صبَّحكم ومسَّاكم». وَيَقُولُ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بدعةٍ ضلالة» [رواه مسلم]. وفي لفظ له : كانت خطبة رسول الله (ﷺ) يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته.وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: « مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ". وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

لم ينته باب صلاة الجمعة بعد بل سيكمله الشيخ (حفظه الله) في المحاضرة القادمة .

الشـــرح والتعليـــــــق

تمهيد :

قبل أن ندخل في تفاصيل صلاة الجمعة ، وقبل معرفة كلام أهل العلم والخلافات في تلك المسائل ، وكما قلنا أننا نشير في هذا الكتاب إلى إشارات خفيفة جداً فنحن في هذا الكتاب نتحسس الفقه في المسائل ، فلا نريد أن يُعمق الطالب أو الأخت التي تسمع تلك المحاضرات في مسائل أكبر منه أو من مستوى هذا الكتاب ، وكل ما نريده هو معرفة ما يقيم عباداتنا ودين ربنا (ﷻ) .

الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وهو يعُدُّ شروط صلاة الجمعة هنا فعلينا أن ننتبه جيداً للفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة ..

فمعنى قولنا (شروط وجوب الجمعة) : أي على من تجب الجمعة ؟ فنجد أنها تجب على : الرجال الأصحاء الأحرار المقيمين ، ولكنها تصح من غيرهم ، فلو صلَّاها الأطفال أو النساء [مع الرجال ، وليس وحدهم] أو العبيد أو المسافرون فإنها تصح منهم ، فما ذكرنا من شروط إنما هي شروط وجوبٍ فقط .....

ونعود إلى متابعة كتاب منهج السالكين بعد تلك المقدمة ....

يقول المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ اَلْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ اَلْجُمُعَةُ إِذَا كان مستوطنًا ببناء) : أي : لكي تجب على المسلم صلاة الجمعة فلابد أن يكون هذا المسلم : حرٌّ ، بالغٌ ، عاقِلٌ ، صحيحٌ ، مستوطنٌ [مقيم ، وليس نزيل في مكان ما يومين وينصرف] ببناءٍ ، فلو صلَّاها وهو غير مستوطن ببناء فإنها تصح منه ، وما نريد أن نقوله : أنها لا تجب على غير أصحاب البناء [كالبدو مثلاً ، أو مجموعة من العمال يعملون في منطقةٍ ما فترة ما ثم سيرحلون إلى منطقة عمل أخرى] لكنهم لو اجتمعوا وصلُّوها فإنها تصح منهم في قول المحققين لأننا قلنا أنه شروط وجوب

وليس شرط صحة ، وهناك من أهل العلم من قال : أنَّ الاستيطان ببناء شرط صحة فلا تصح إلَّا في بناء ولا تصح إلَّا على المستوطنين ....

ونحن نقول : هذا الكلام غير صحيح فإن الاستيطان ببناء شرط وجوبٍ فقط ، وعلى ذلك فلا تجب على غيرهم ، ولكن تحمَّلوها وأوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله عليهم من صلاة الجمعة فصلُّوها فإنها صلاتهم صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم وإن كان في المسألة خلافٌ طويل ، ونستصحب معنا في ذلك حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أنه أرسل إلى أهل المياه [أي : الذين يعيشون على نزول الأمطار ، واتباع الآبار كالرعاة] قائلاً « جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُم » [مصنف ابن أبي شيبة : 5068] ، وقول عمر (رضي الله عنه) وهو خليفة راشد ونحن مأمورون باتِّباعه : (جَمِّعُوا) من الجمعة ليس على سبيل الوجوب بل سبيل الجواز ، فمتي جَمَّعَ المسلمون ، ولو في غير بناء، ولو في غير قرية ، ولو في بدوٍ ، أو سفر لو جَمَّعُوا وصلوا أجزأتهم ، ولو في غير بناءٍ فهذا ليس بشرطٍ على الراجح من كلام أهل العلم .

سؤال هام : مَنْ الذين تلزمهم الجماعة ؟

الجـــــــواب : الجماعة تلزم :

1- **الحر :** فالعبد لا جماعة عليه ، ولا جمعة عليه وجوباً ؛ لانشغاله بخدمة سيده .

2- **البالغ العاقل :** فالصغير الصبي لا جماعة ولا جمعة عليه وجوباً ؛ لعدم تكليفه ، وكذلك المجنون .

3- **الرجال :** فالمرأة لا جماعة عليها ولا جمعة .

4- **الصحيح :** فالمريض لا جماعة عليه ، ولا جمعة عليه ، فالمريض ليس عليه حرج .

5- **المقيم:** أما المسافر فتلزمه الجماعة ولا تلزمه الجمعة ؛ لأن الجمعة فيها من المشقة وطول الوقت والخطبة ونحو ذلك خاصَّةً إن كان سائرا [أي : ينزل من مواصلة إلى أخرى أو من مركبة إلى أخرى] فلا تجب عليه الجمعة حينئذٍ ، ولو ترخص بترك الجماعة فله سلفه وله إمامه في مثل هذا ، أمَّا الجمعة فتحتاج إلى عدد أكبر من هذا لذلك سقطت عن المسافر ؛ ولحديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ (رضي الله عنه) عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» [رواه أبو داود] وعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، قَالَ: « لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ » [مصنف ابن أبي شيبة :5098] . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « عامةُ العلماء على أن الجمعة لا تُصلَّى في السفر ، وليس في ذلك إلَّا نزاعٌ شاذٌ » ، ولكن إن أقام بمكانٍ تُقامُ فيه الجمعة ، فيلزمه حضورها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

الشرط الأول من شروطها :

يقول المصنِّفُ (رحمه الله) : (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ اَلْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ اَلْجُمُعَةُ إِذَا كان مستوطنًا..) : أي : صاحب وطنٍ وصاحب بلدٍ فيجلس ويستقر في بلده . (ببناء) : من حجر ومدر [المدر بفتحتين قطع الطين اليابس] ونحو ذلك وهذا القيد ليس شرطاً في الصحة ، فقد يكونوا من أهل الخيام ، وهذا وطنهم [فهم أهل باديةٍ ، وهذه طبيعتهم] إلا أنهم يتحركون بخيامهم كثيراً فلا مانع... [قلنا أنه هذا شرط وجوب على الراجح] .

الشرط الثاني من شروطها :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (ومن شرطها : فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا ...) : لأن الجمعة صلاة ، والوقت من شروط صحة الصلاة ...

وووقتها هو : وقت صلاة الظهر في قول جمهور أهل العلم ..

وانفرد الحنابلة : بجواز صلاتها قبل دخول وقت الظهر [فإن صلاة الجمعة هي العيد الأسبوعي للمسلمين ووقت العيد عندهم بُعَيدَ ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين إلى آخر وقت صلاة الظهر ، فوقت الجمعة عند الحنابلة ممتد جداً جداً] ،...

ونستفيد من مذهب الحنابلة بامتداد وقت صلاة الجمعة : أننا إن كنا في بلد غير مسلم ولا يسمحون في تلك البلد بإقامة صلاة الجمعة فمن الممكن للمسلمين في تلك البلد أن يخرجوا لصلاتها أرسالاً كل مجموعة مثلاً تخروج في وقت ، وبعدها مجموعة أخرى ، وهكذا ، من باب اتِّقاء الله ما استطعنا ؛ ولا يتركون الجمعة بحجة أنهم غير مسموح لهم بصلاتها ، فإن لم يوجد مكان يُصلُّون فيه الجمعة غير الكنيسة فإنه يجوز لهم أن يُصلُّوا فيها وتصح صلاتهم فيها في قول عامة أهل العلم ، وإن لم تكن الكنيسة مسجد من مساجد المسلمين ، ولابد للمسلم أن يوازن بين الأمور فإن كان غير مسموح لهذا العدد الكبير بالصلاة في الشارع في البلاد الغير المسلمة ، ولكن يمكن لهم أن يُصلُّوا في كنيسة فليفعلوا ، وقد حكى لي بعض الإخوة في إيطاليا أن راهب الكنيسة كان يرسل إليهم أن يأتوا ويصلوا داخل الكنيسة مقابل مبلغ من المال ؛ لأن الكنيسة تكاد تكون مهجورة ....

الشرط الثالث من شروطها :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ ...) : وقد قلنا : أن الراجح أنه ليس بشرط صحة .

الشرط الرابع من شروطها :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ) : أي : من شروطها الخطبتين ، وهذا مذهب جمهور الأئمة الأربعة : أنه لابد من تقدم الخطبتين بين يدي صلاة الجمعة ... ولكن هل ذلك شرطٌ أم واجب يسقط بالعذر ؟ الكلام قريب من بعضه ، ولكن قول الأئمة الأربعة بالشرطية لها وجهه ...

وبعض العلماء المعاصرين كالشيخ الألباني : ينقل كلام الشوكاني (رَحِمَهُ اللهُ) من أن الخطبة لصلاة الجمعة واجبة وليست شرطاً بمعنى أنهم لو تعمدوا الصلاة من غير خطبة فصلاتهم صحيحة مع إثمهم بالتفريط في هذا الواجب .

وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ملحوظة هاااامة جداً هذه المحاضرة لم تراجع من قِبل فضيلة الشيخ / خالد منصور (حفظه الله).

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ولا تنسونا من صالح دعائكم..